

المذكور في محل على الجواب ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار لان الباء كناية عن فتح  
 مكان جواز فيه دعوى الاجل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال  
 غلط فذكر لان هذا غير مضمون المعنى بقوم هذا السبق فيكون بعد الوجوب  
 وكذا لو قال ان اسئل غلاما بزيارتها ومن يقضيه وكذا ليس اليوم عندي  
 والعقل بالسرعة لا يكون الا بعد وجوب المال وكذا لو قالت ليست بمسئلة  
 او قالت ليست بمسئلة اليوم فهو جواب لان الباء كناية عن فتح ولو قال ما  
 تقاضيتها او اتخمتني بها او اتخمتني هذا لان التبرم من كراهية الطالبة وذكر لا يكون  
 الا بعد الجواب وان لا يتحمل هذا الا بعد الوجوب ولو قال واتته ان يقضي  
 او لا تزني اليوم او لا تأخذ ما عني اليوم لكن في الجواب ولو قال حتى يدخل على  
 ما ان او حتى يقدم حتى خلاي فهذا اقرار لان كلامه غير متفق ولو قال المتدعي  
 المائة المتدعي على كذا فخرج لا يدعوني فقال اعلم على بها بعضهم ومن شئت  
 ونزلك اقرارا سوكتو حركه ابن قال بغيره ام فهذا اقرار من المتدعي عليه  
 بالمال فيؤثر بالابتداء اذا قال لغيره من ابن جدي من مال بوزاره ام فقال ذكر الغير  
 بحسب واذا كان هذا اقرارا من المتدعي عليه بالذمة لانه لا يخرج به وسئل  
 السيد اذ جعل على عشرة دراهم فقال المتدعي عليه ان من جعل مبلغ درهم وان  
 نسبت اربع دعوى حتى لا يكون اقرارا بالعبارة رجل قال لقرئ عليه كذا فقال لا  
 كفي بلزمة المتدعي قلت وبتخي ان يكون الجواب كذا لانه لم يقل ذكر على وجه الاستبراء  
 اذ جعل على اربعة دراهم موصلا خلف المتدعي عليه بهذا اللفظ من اربعة دراهم  
 بولا يكون اقرارا بالمال ويدعوى التاجيل قال الفقهاء ان البسب وليس قول بعض  
 الحكماء شئ فانما يحتملون هذا القول بمنزلة الاقرار بدين موصلا فيقولون المال من  
 صدره لا سلام سئل العاقد الامام عن فتح مال الاجارة المتأجر قبل تولد هذا اقرارا  
 المتأجر ملكه الا ان قال ينظر ان فتح المتأجر قال الاجارة اذا نسبت الاجارة لا يكون  
 اقرارا وان فتح الاجارة يجب على المتأجر فواقر بكون المتأجر ملك الاجارة على  
 اقردين من فقال المتدعي قبضت منه كذا ملكي لانه كان ملكا من ارضي كانت  
 لي سئل العاقد الامام عن اقراره بدين بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

في دعوى الخزانة وفكرت الدعوى والبيانات عرض محرفه دعوى امر او على  
 رجل انه اخذ من مال كذا كذا فخرج فيها وجوب عليه الرد عليه واقر فلان  
 ذكر المال المذكور منها اقرارا صحيحا وسوطه في فكره ولم يذكر عند الاقرار انه  
 ذكر فخرج ولا انه قبض فيها وجوب الرد عليه قال شيخ الاسلام السعدي لا يصح  
 الدعوى لان من اقر انه فخرج ويحتمل ان يكون محقق في حق وشيخ ارجح  
 بغير الدعوى وسواك فيه لان القبض المطلق سبب لفهم الرد والواجب  
 وجوب الرد كما لم يمتصص عليه واقراره بالقبض المطلق الا بارجح الى ما ذكره في  
 الاصل وفي الجملة الصوري ان من قال لغيره قبضتني هذا الثوب فقال ذكر الرجل  
 اخذت منك ودعوتك ان القبول المقتوله والمقتضاه من ان المتدعي على الاخذ  
 ودعوتك من اول من الدعوى والبيانات في المحاضر من يفسد صاحب المحضر  
 قال كل ما يوجد في تركة المتدعي فان التركة فهذا ليس باقرار اذا قال رجل كل ما  
 اقر فلان فان مقتوله لا يكون مقرا اذا اقر فلان وعلى هذا اذا كان من الرجلين  
 اخذوا عطية فقال المتدعي عليه المتدعي ما فعلت وهذا كذا اذا كان في جرد فذكر  
 او بالفارسية ايج تو كوي حيان بود ايج درج بره تو بود حيان بود لا يكون اقرارا  
 حتى لو ظهر بجره المتدعي شئ او قال شئ لا يلزم المتدعي عليه لان المقيد بما كونه  
 شئ معلوم وسومك بعل شئ حتى لو قال شئ فقال المتدعي عليه ايج تو كوي راست  
 است ومجان است كان يقصد بها وكذا في الجرد به ان كانت مشارة اليها اذا لم  
 يكن فلا يجمل حلفه بل بوجه باليوم قبلي شئ وبالفارسية تمام امر وان كان ذلك  
 نسبت لا يكون اقرارا بالمال ويدعوى التاجيل سئل العاقد الامام عن اقراره على  
 اخرا لا مقدرا فقال المتدعي عليه ان فلانا قبض هذا المال حتى من جهج والمتدعي يتكبر  
 اقرارا من المتدعي عليه قال نعم في الخزانة **فصل فيما سوا اقرار بالاشارة وبالكتابة**  
 يدعي ان على ما ذكره في الجاهن باطل ولو قال نسبت خط بيدي بشارة فلان وقلان  
 او ما كانا بالندم كان اقرارا ولو كتب على نفسه شيئا بالندم والقوم ينظرون اليه  
 فقال لم اشهدوا حتى بهذا كان اقرارا في اوله اقرارا لكاهن اذ على اخره الا وافر بالمال